

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لاصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة Amir دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي
الحكومة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة
دفاع البحرين والامن العام وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ،
وببناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الاولى

تزاد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي :
(أولا) ١٥٪ من المعاش الشهري اذا تقل عن خمسين دينارا .
(ثانيا) ١٠٪ من المعاش الشهري اذا بلغ خمسين دينارا فأكثر .
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الاقصى المقرر
للمعاش في أي من القوانين المشار اليها آنفا .
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانيا) عن سبعة دنانير وخمسين فلسا لصاحب
المعاش او المستفيد او بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهم .
ويجب الفلس الى مائة فلس .

المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها في المادة السابقة اي مساس بالمنحة العائلية المحددة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه .

المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقاً للقوانين المشار إليها في المادة الأولى ، كل بما يخصه من هذه
الزيادة .

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م